المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن هرب العامل فلرب المال الفسخ .

فصل: وإن هرب العامل فلرب المال الفسخ لأنه عقد جائز وإن قلنا: بلزومه فحكمه حكم ما لو مات وأبي وارثه أن يقوم مقامه إلا أنه إن لم يجد الحاكم له مالا وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل وإن لم يمكنه ووجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعل فإن لم يجد فلرب المال الفسخ أما الميت فلا يقترض عليه لأنه لا ذمة له